



الرقم : 354/ل إ

التاريخ : 2017/3/19

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/3265 تاريخ 2017/03/15، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/773/ص تاريخ 2017/3/19، وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/3/19 تقرر ما يلي :

مادة 1 - يلغى العمل بأحكام كافة القرارات الناظمة لتعهدات إعادة قطع التصدير وكافة التعاميم والقرارات ذات الصلة وذلك اعتباراً من تاريخ 2017/03/15.

مادة 2 - رفع الموضوع أعلاه الى مجلس النقد والتسليف للنظر في إقراره أصولاً .

مادة 3 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام